اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيا قصاصا لمجردها القضا بالقيمة
اذا كان الدين حالا وطلب الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين
موجلا فيضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه
وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضا دينه لانه
بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن
واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل
فيه ان كلما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه
وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شي منه
لو اشترط على الراهن فيستثنى من الذخيرة واما مونة رده لجعل اوبق وجزء
منه كمداواة جرح الي يده اي الي يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والافعلى
المرتهن وكذا معالجة امراضه وقروحه وفدا جنايته وكلما وجب على احدهما
فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر
فحينئذ فيرجع عليه ولمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع
كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني
وهو فرع مسألة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى
المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا
فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثبات الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للراهن
لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز
السفر به بالرهن اذا كان الطريق امنا وكذا ان كان له حمل ومونة وكذا الانتقال عن
البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف
ما في الفتاوى اي فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى
قولهما

قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه
قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته
ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب انتهى

باب ما يجوز ارتهانه

وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا
من شريكه او غيره يقسم او لا يقسم والصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول
والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده بخلاف المدبر فيجوز بيعهما
لا رهنهما وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم
يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف
في الشيوع الطارئ قلت بل ولا على الضعيف لانه بالخيار لا يخلوا اما ان يبقى في ملكه
او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسطه في تنوير البصائر
فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل المنية المفتي اراد رهن نصف داره
مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن
واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر
كما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك
فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر
فيشيع الرهن بينهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع
ارض او نخل او بناء دونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل
والا ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لم يجز لامتناع قبض المرهون
وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر فلو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة
بينه وبين الجيران صح في الاصح ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة

Copyright © King Saud University